

السيد الأستاذ / أحمد كجوك

وزير المالية



السيد الأستاذ / أحمد أموى

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

فريق إعداد ومراجعة
دليل إجراءات التخزين المؤقت



السيد الأستاذ / أحمد العسقلانى
نائب رئيس مصلحة الجمارك المصرية
المشرف على فرق العمل



السيدة الدكتورة / أمل الجابرى
مدير عام مبادرات التطوير والإصلاح الجمركي
رئيس فرق العمل



السيدة الأستاذة / آمال عبد الرحيم عبادي
مدير عام الشئون الجمركية والإيداعات بالسويس
رئيس اللجنة الفرعية

فريق العمل

محمود عبد السلام داود	مدير عام دعم وتنسيق العمليات.
شيرين محمود علاء الدين	مدير إدارة بمكتب رئيس مصلحة.
أمل عبد العزيز عبد الله	مدير إدارة بالتفتيش العام بالمنطقة الشمالية والغربية.
أسماء رزق عطية	مدير إدارة بقطاع النظم والإجراءات الجمركية.
نرمين محمد محمد	مدير إدارة بالإدارة العامة لمبادرات التطوير والإصلاح الجمركي.
هبه إبراهيم علي	رئيس قسم بإيداعات السويس.

فريق التصميم

شريهان حمدي مصيلحي	رئيس قسم تعريفة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
وليد عمر سيد	رئيس قسم الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة.
منة الله صلاح نجم الدين	رئيس قسم الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة.
محمد أحمد عبد الوهاب	باحث ثالث الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة.
مي مصطفى أحمد	باحث ثالث الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة.

فهرس المحتويات

رؤيتنا ورسالتنا والأهداف	٤
المقدمة	٥
التعريفات	٦
إجراءات الترخيص لإنشاء مخازن جمركية مؤقتة	٧
ضمانات المخازن الجمركية المؤقتة	٨
جعالة المخازن الجمركية المؤقتة	٨
العمليات التي يمكن إجرائها بالمخازن الجمركية المؤقتة	٩
الترخيص بإنشاء مخزن مؤقت لتخزين السيارات	١٠
نظام المخازن الجمركية كمراكز توزيع	١١
الإجراءات الجمركية على البضائع الواردة للمخازن المؤقتة	١٢
الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات العامة والخاصة	١٣
إجراءات الصرف من المخازن الجمركية المؤقتة	١٤
إجراءات جرد المخازن الجمركية المؤقتة	١٤
إجراءات إحالة البضائع المودعة بالمخازن الجمركية المؤقتة إلى المهمل	١٥
تصفية، انتهاء أو إلغاء ترخيص المخازن الجمركية المؤقتة	١٥
احكام عامة	١٦
القائمة المرجعية (Checklist)	١٧
الأسئلة الشائعة	١٩
الخاتمة	٢١

رؤيتنا

جمارك رقمية رائدة عالميًا وتنافسية



رسالتنا

تقديم خدمات جمركية متميزة بما يحقق تيسير حركة التجارة المشروعة وتعزيز الأمن وحماية المجتمع، مع تحقيق العدالة والكفاءة في تحصيل الإيرادات الجمركية



الأهداف الاستراتيجية

- تطوير نظم العمل الجمركى بما يضمن تدفق البضائع وتيسير حركة التجارة المشروعة
- تطوير آليات مجابهة كافة التهديدات والممارسات التجارية الضارة للحد من التجارة غير المشروعة .
- ترسيخ منظومة موارد بشرية حديثة لتحقيق الاحترافية في الأداء.
- دعم تطبيق أركان وآليات الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد.
- تطوير أماكن العمل لتوفير بيئة عمل آمنة ومحفزة تساهم في تحسين الأداء وتحقيق أهداف المصلحة بشكل فعال.
- دعم التحول الرقمي وفق التطورات التكنولوجية الحديثة لرفع كفاءة وسرعة العمليات الجمركية .
- تعزيز وتوسيع نطاق التعاون على الصعيدين المحلى والدولي للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

مقدمة

يُعد نظام التخزين المؤقت أحد الأنظمة المستحدثة التي تم أدرجها لأول مرة ضمن أحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وذلك في إطار التوجه نحو تطوير وتحديث المنظومة الجمركية بما يتوافق مع المعايير الدولية وما يترتب عليه من تحقق سهولة في تدفق التجارة والحد من تكدس البضائع بالموانئ، حيث يتيح هذا النظام إيداع البضائع الواردة في مخازن معتمدة لفترة زمنية محددة إلى حين تسوية أوضاعها.

ويهدف نظام التخزين المؤقت إلى: -

١. تسهيل حركة البضائع وتقليل زمن الإفراج الجمركي.
٢. تخفيف التكدس بالموانئ والمنافذ الجمركية.
٣. ضمان رقابة جمركية فعالة على البضائع خلال فترة وجودها بالمخازن.
٤. توفير المرونة لأصحاب الشأن في استكمال المستندات والإجراءات المطلوبة.

وبذلك يمثل نظام التخزين المؤقت نقلة نوعية في إدارة حركة البضائع ويسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات الرقابة الجمركية وتيسير التجارة الدولية.

التعريفات

التحزين المؤقت

يجوز تخزين البضائع الواردة والصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة المُرخص بها من مصلحة الجمارك في الساحات ومحطات الحاويات والأماكن الأخرى لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية بشأنها.

ويُسمح بنقل البضائع من مخزن جمركي مؤقت إلى مخزن جمركي آخر مؤقت أو مستودع جمركي بترخيص من مصلحة الجمارك وتحت رقابتها.

كما يجوز تخزين البضائع الواردة بقصد التداول والتوزيع، داخل الموانئ بالمخازن الجمركية المؤقتة المُرخص بها من المصلحة لذلك، ووفقًا للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

(المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥)

المخازن الجمركية المؤقتة

هي الأماكن المُرخص بها من المصلحة داخل الموانئ لتخزين البضائع تحت رقابة المصلحة لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية.

البند رقم ٢٤ المادة ١ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

أنواع المخازن الجمركية المؤقتة

وتنقسم المخازن الجمركية المؤقتة إلى نوعين:

١. مخزن جمركي مؤقت عام: تُخزن فيه البضائع الصادرة أو الواردة لحساب الغير.
٢. مخزن جمركي مؤقت خاص: يُخزن فيه المُرخص له باستغلاله وارداته أو صادراته من البضائع المُرخص له بتخزينها.

المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

إجراءات الترخيص لإنشاء مخازن جمركية مؤقتة

١. العرض على رئيس المصلحة ببيان مدى الجدوى الاقتصادية لاعتماد السير في إجراءات ترخيص المخزن الجمركي المؤقت (العام والخاص) وتتم إجراءات الترخيص على النحو التالي: -

أ. يتقدم صاحب المخزن المؤقت بطلب لرئيس الإدارة المركزية المُختص لإصدار الترخيص الخاص بإنشاء المخزن المؤقت مبينًا فيه على وجه الخصوص (نوع المخزن المؤقت المطلوب الترخيص به - موقع المخزن - التجهيزات الموجودة به - نوع البضائع المطلوب تخزنها).

ب. يُرفق بطلب صاحب الشأن دراسة الجدوى الاقتصادية ورسم هندسي للمخزن مُعتمد من مكتب هندسي ومختوم بخاتم الشركة.

ج. يتم عرض مذكرة على رئيس مصلحة الجمارك موضحًا بها دراسة الجدوى وموقف العمالة المُشرفة على المخزن.

٢. بعد الموافقة على طلب السير في الإجراءات من قبل رئيس مصلحة الجمارك تقوم الإدارة العامة للشئون الجمركية والإيداعات بتشكيل لجنة للمعاينة ويتم إجراء المعاينة ويُحرر محضر لإثبات صلاحية المخزن المؤقت للتخزين وتحديد الاشتراطات اللازمة وعلى الأخص موافقة الجهات الرقابية المختصة وفقًا لنوعية البضائع المراد تخزينها وأخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها.

٣. يصدر قرار الترخيص من وزير المالية أو من يفوضه وذلك بعد استيفاء الاشتراطات المقررة.

(قرار وزير مالية رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢١)

- ويحدد بالترخيص
 - أ. نوع المخزن (صادر أو وارد، عام أو خاص).
 - ب. مكان المخزن.
 - ج. الضمانات المقدمة من الشركة.
 - د. الجعالة الواجب أدائها سنويًا.
 - ه. عدد الورديات التي يعمل بها المخزن.
 - و. نوع البضائع المراد تخزينها.
 - ز. اشتراطات الأمن والحراسة المقررة.
 - ح. الربط الآلي مع مصلحة الجمارك. (مادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)
- يتم استيفاء توقيع المُرخص له على قرار الترخيص للالتزام بما ورد به.
- يُحرر الترخيص من أصل وثلاث صور (يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة وتحفظ صورة في الإدارة المالية المختصة كما تسلم صورة لإدارة الشئون الجمركية والإيداعات المختصة وتسلم صورة لصاحب الشأن).

(المواد أرقام ١١١، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

ضمانات المخازن الجمركية المؤقتة

يُشترط لإصدار الترخيص للمخازن الجمركية المؤقتة تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات المُرخص له الناشئة عن قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وأحكام لائحته التنفيذية، وتُحدد هذه الضمانات بنسبة ٥% من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمخزن التي يُحددها المُرخص له أو من المتوسط الشهري للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد، والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة، على أن تغطي باقي التزامات المُرخص له بوثيقة تأمين.

ويجوز للوزير أو من يفوضه بالنسبة للمخازن التي يُرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتها أو شركات قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطي الضمانات بنسبة ١٠٠%.

(المادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

جعالة المخازن الجمركية المؤقتة

(المادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك والمعدلة بقرار وزير مالية ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢)

المخزن الجمركي المؤقت العام

نسبة (١٠%) من إجمالي إيرادات المخزن خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيهًا ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنيهًا في السنة.

المخزن الجمركي المؤقت الخاص

نسبة (١%) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعاته (١%) من قيمتها على الا تقل عن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيهًا ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيهًا في السنة ويتم زيادة مبلغ الجعالة بنسبة (١٠%) كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ، ب) بما لا يجاوز الحد الأقصى.

لا تُستحق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن النقص أو التغيير في الأوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة في المستودعات إذا كان ناشئة عن أسباب طبيعية كالتبخر أو التسرب أو الجفاف أو قوة قاهرة، وذلك في حدود نسبة ٥% تحسب من مشمول كل طرد على حدة أو وفقًا لما تقرره الجهات المختصة، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات.

ويجوز للوزير أو من يفوضه في حالة إدانة المُرخص له باستغلال المستودع في جريمة تهرب جمركي أو الاشتراك فيها، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو فقد أحد الشروط اللازمة لاستمرار الترخيص أن تقوم بإلغاء الترخيص الصادر للمستودع بعد إخطاره بذلك.

(المادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

التزامات المُرخص له لاستغلال المخزن الجمركي

١. أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتأمينه تأمينًا كاملًا، وبصفة خاصة تزويد المخزن: -
 - بالمواد والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق.
 - أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة.
٢. الالتزام بتزويد العاملين بالمستودع بالدورات اللازمة للحماية ورفع الوعي واستخدام تلك الأجهزة.
٣. إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين، وتزويدها بالأثاث المناسب ووسائل الاتصال.
٤. توفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع المخزنة في المستودع.

(المادة ١١١ المحالة من المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

٥. إمساك دفاتر إلكترونية، أو يدوية عند الضرورة، خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه.
٦. أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرك.
٧. أن يُقدم كل المعلومات التي تطلب منه.

(المادة ١١٦ المحالة من المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

العمليات التي يمكن إجرائها بالمخازن الجمركية المؤقتة

١. يجوز بترخيص من الجمرك المختص إجراء العمليات العادية اللازمة للحفاظ على البضائع داخل المخازن المؤقتة وتسهيل إخراجها منها دون تغيير في حالتها أو التأثير على الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة.

(المادة ١٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

٢. يجوز بعد الحصول على ترخيص من الجمرك المختص إجراء العمليات التالية بالمستودع العام أو الخاص، وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية:
 - مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصص مكان مستقل لها.
 - نزع ووضع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو لتسهيل تصريفها.

(المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١)
(قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣)

٣. ولا يجوز إجراء العمليات المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من الفقرة الأولى من المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك على المنتجات الغذائية إلا بموافقة الجهة الرقابية المختصة.
٤. وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على أي من العمليات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك تغيير في فئة التعريفة الجمركية عند الإفراج عنها لداخل البلاد.
٥. وتخضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة في شأن البضائع الواردة.
٦. يجوز للمصلحة الترخيص بمزاولة نشاط إصلاح وتنظيف الحاويات والأوعية اللازمة لاحتواء البضائع بالمستودعات المُرخص لها بتخزين الحاويات الفارغة.
٧. للجمرك المختص أن يرخص كتابةً أو إلكترونيًا في الحالات العاجلة في إجراء العمليات المنصوص عليها في المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك في غير مواعيد العمل الرسمية نظير سداد المُرخص له باستغلال المستودع لمقابل الخدمة المقرر لتلك العمليات.

(المادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

الترخيص بإنشاء مخزن مؤقت لتخزين السيارات

(المادة ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتًا بنظام دفاتر المرور الدولية بعد تقديم ضمانات تغطى التزامات المُرخص له باستغلال المستودع الناشئة عن القانون على أن تكون كالآتي:

١. تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطى ٥% من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع والتي يحددها صاحب المستودع أو من الطاقة الفعلية للتخزين في السنة السابقة عند التجديد، وتكون هذه الأمانة أو خطاب الضمان المصرفي ضامنة أيضًا للجعالة المستحقة للمصلحة.
٢. تقديم وثيقة تأمين تغطى ٢٠% من باقي التزامات صاحب المستودع بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

- يلتزم المُرخص له باستغلال المستودع بالآتي:

١. أداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين.
٢. تطهير السيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن النواقص بواسطة صاحب الشأن قبل الموافقة على التخزين.
٣. تُحدد مدد تخزين السيارات وفقًا لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

- ويتولى الجمرك المُختص المشرف على المستودع المُرخص له بتخزين السيارات المُفرج عنها مؤقتًا بنظام دفاتر المرور الدولية إخطار كل من جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات.

نظام المخازن الجمركية كمراكز توزيع

(منشوري إجراءات رقمي (٤، ١٢) لسنة ٢٠٢٤)

يُسمح بتخزين البضائع الواردة للبلاد بغرض إعادة توزيعها إلى خارج البلاد أو داخلها في مخازن جمركية مؤقتة مُرخصة من المصلحة لهذا النشاط ويشترط لذلك الحصول على منشور من الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات للعمل بهذا النظام بعد تحصيل الرسوم المقررة إن وجدت وبعد تقديم المستندات الآتية: -

١. صدور قرار السيد رئيس مصلحة الجمارك بتخصيص المخزن الجمركي المؤقت باسم الشركة كمركز توزيع معتمد للبضائع في داخل وخارج جمهورية مصر العربية.
٢. الوثيقة الضريبية المستخرجة من الحاسب الآلي "بالبيانات الأساسية للممول" موضح بها نشاط الشركة وهو العمل كمركز توزيع البضائع المستوردة داخل وخارج الجمهورية.
٣. عقد تأسيس الشركة أو أية عقود تعديلية موضح بها نشاط الشركة.
٤. السجل التجاري موضح به نشاط الشركة.
٥. برنت المتعاملين مع الجمارك.
٦. تقديم طلب للإدارة المركزية للسياسات والإجراءات للسماح بالعمل كمركز خدمات لوجستية لتداول وتوزيع البضائع داخل الموانئ

- على ان يتم الالتزام بالإجراءات الاتية: -

- استيفاء نظام التسجيل المُسبق للشحنات ACI والحصول على رقم ACID قبل الشحن للبوالص الواردة للإفراج عنها لداخل البلاد وفقًا لهذا النشاط وطبقًا للإجراءات المقررة بقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنه ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.
- تُحدد ببوالص الشحن جهة الوصول النهائية (المخازن الجمركية المؤقتة) لإعادة توزيع البضائع.
- تحصيل الرسوم المقررة للعمل بهذا النظام أن وجدت.
- إنشاء قسم للأرصدة بكل مركز لوجيستي مُختص أو بكل مخزن جمركي مؤقت لمراقبة عملية الترصيد للرسائل الواردة والمصدرة.

- يجوز تفريغ مشمول الحاوية داخل المخازن الجمركية لإعادة توزيع البضائع على أن يتقدم صاحب الشأن بطلب للمنافيست المركزي، وتُشكل لجنه بوجود صاحب الشأن والجمرك المختص بذلك، ويتم التفريغ تحت الإشراف الجمركي، وطبقًا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

- تتبع الإجراءات الجمركية على البضائع الواردة للمخازن المؤقتة لإعادة توزيع البضائع دون تجزئة البوالص إلى وجهتها النهائية خارج البلاد كما يلى: -

أ. يقدم صاحب الشأن أو وكيلة بوليصة الشحن وإذن تسليم إلى إدارة المانيفست لمراجعتها ومطابقتها والتأكد من أنها واردة للمخازن المؤقتة لإعادة توزيع البضائع.

ب. تُرسل إدارة المانيفست صورة من المستندات إلى كل من:

- إدارة الحركة المختصة والتي تقوم بدورها بتسجيلها إلى حين التقدم بإذن الشحن لإعادة شحن الرسالة تحت الملاحظة الجمركية.
- إدارة المخزن المؤقت وذلك ليقوم بعملية الترصيد والخصم من أرصدة الشركة بالمخزن بما يتم شحنه للخارج.

ج. يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل مقابل الخدمات والرسوم المستحقة في غير أوقات العمل الرسمية.

د. تُختم صورة المُستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وتُرسل صورة إلى إدارة المانيفست لتسديد قيوداتها وصورة إلى إدارة المخزن المؤقت للمطابقة على عملية الترصيد والخصم من الرصيد.

الإجراءات الجمركية على البضائع الواردة للمخازن المؤقتة لإعادة توزيع البضائع في حالة تجزئة البوليصة لإعادة شحنها خارج البلاد

١. يتقدم صاحب الشأن أو وكيله يطلب من المنافيست المركزي لتجزئة البوليصة، يتضمن بيان بعدد الطرود المطلوب إعادة شحنها للخارج وأرقامها من أصل وصورتين.

٢. في حالة الموافقة يتم إدراج بيانات البوليصة بالكامل إلكترونيًا على النموذج المعد لذلك ويتم إدراج بيانات الجزء المُراد إعادة شحنه في نموذج مستقل.

٣. تُرسل صورة الطلب والنماذج إلى كل من:

- إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها وتسجلها إلى حين تقديم إذن الشحن لإعادة شحن البضائع تحت الملاحظة الجمركية.
- إدارة المخزن المؤقت وذلك ليقوم بعملية الترصيد والخصم من أرصدة الشركة بالمخزن بما يتم شحنه للخارج.

٤. يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل مقابل الخدمات والرسوم المستحقة في غير أوقات العمل الرسمية.

٥. تُختم صورة المُستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى إدارة المانيفست لتسديد قيوداتها أو صورة إلى إدارة المخزن المؤقت للمطابقة على عملية الترصيد والخصم من الرصيد.

الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات العامة والخاصة

(المادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

١. يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاث صور إلى المانيفست المركزي موضحًا به بيانات الرسالة وقيمة الضرائب والرسوم التقديرية ومؤشر عليه بموافقة المستودع علي نقل الرسالة مع مراعاة عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل إلى مستودع واحد.

٢. يقوم المانيفست المركزي باستيفاء الآتي: -

أ. المراجعة والمطابقة على المانيفست الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين.

ب. إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسلة لكل مستودع على حدة.

ج. التأشير بما يفيد المراجعة والقيد وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين بيان جمركي من قبل.

د. حجز أصل طلب التخزين والتأشير على الصورتين بالرقم المسلسل وختمها بخاتم الإدارة والموافقة على النقل وتوزع كالآتي: -

- أصل إلى اللجنة الجمركية المشرفة على المستودع.
- صورة إلى إدارة المستودع المنقول إليه مشمول طلب التخزين.
- صورة لصاحب الشأن.

ه. يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين بعد استيفاء الإجراءات المُشار إليها إلى الجمرك المختص مرفقًا به صور الفواتير وبيان العبوة وتتم عليه الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام الترانزيت.

إجراءات الصرف من المخازن الجمركية المؤقتة

(المادة ١١٤ والمحالة من المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك والمعدلة بالقرار الوزاري ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥)

يجوز تجزئة الإفراج عن البضائع المودعة في المستودعات في حدود ثلاث مرات، يجوز زيادتها لأسباب مبررة بموافقة رئيس الإدارة المركزية المُختص بما لا يجاوز ثلاث مرات تالية، كما يجوز زيادتها بموافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه بما لا يجاوز ثلاث مرات اخرى، وذلك كله وفقًا للإجراءات المتبعة في حالة تجزئة البوليصة مع مراعاة عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين.

إجراءات جرد المخازن الجمركية المؤقتة

(المادة ١٢٥ والمحالة من المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

يتم إجراء جرد جزئي للبضائع المودعة بالمستودعات كل ثلاث شهور بمعرفة لجنة جمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع، كما يتم إجراء جرد كلي سنوي وتُخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة ومدى مواءمتها واتخاذ اللازم قانونًا حيال العجز والزيادة.

تُشكل لجان جرد مفاجئ كلما اقتضت الحاجة لذلك بمعرفة مدير الجمرك التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشئون القانونية وإدارة مكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر اللجنة الجمركية بالمستودع وتعد مذكرة بالعجز والزيادة إن وجدت وتعرض على المدير العام المختص لاتخاذ اللازم قانونًا.

إجراءات إحالة البضائع المودعة بالمخازن الجمركية المؤقتة إلى المهمل

(المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

للمصلحة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة في المستودع إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها والإفراج عنها، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إخطار المُرخص له باستغلال المستودع على العنوان الوارد بالترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني، وتودع حصيلة البيع بعد خصم الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والنفقات في حساب أمانة لدى المصلحة لتسليمه لأصحاب الشأن ويسقط الحق في المطالبة بها بعد خمس سنوات من تاريخ البيع.

وعلى المُرخص لهم باستغلال المستودعات إرسال بيان تفصيلي عن الطرود التي يظهر عليها علامات الفساد أو تلك التي انتهت المدة القانونية لبقائها بالمستودع خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء على أن يشتمل على (رقم البوليصة - رقم التخزين - رقم الطريق - الوزن - العدد - المشمول - اسم صاحب الشأن) ومرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية.

وعلى الجمرك المُختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحية البضاعة من تاريخ التخزين.

ويقوم الجمرك المُختص (جمرك الوارد) بكشف الطرود في وجود مندوب المستودع وتحزم بالسلك والرصاص الجمركي.

ويتم إخطار إدارة البيوع الجمركية لاستقبال واستلام الطرود وفى حالة عدم وجود فراغات تسلم تلك الطرود لأمين التخزين بالمستودع بعد تجنيبها في المخازن الخاصة بالمستودع، وتكون تحت مسئولية أمين التخزين بالمستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقًا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

تصفية، انتهاء أو إلغاء ترخيص المخازن الجمركية المؤقتة

(المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

عند تصفية المستودع أو انتهاء مدة الترخيص الممنوحة له أو إلغاء الترخيص لفقد أحد الشروط المقررة له.

يجوز لأصحاب البضائع الإفراج نهائيًا عنها أو نقلها إلى مستودع أخر أو إعادة تصديرها، وفى هذه الحالة يتم استكمال باقي مدة التخزين المُصرح بها.

احكام عامة

- يخضع نظام التخزين المؤقت لأحكام التخليص المسبق ACI وذلك وفقًا للإجراءات المقررة بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية.
- يُسمح بنقل البضائع من مخزن جمركي مؤقت إلى مخزن جمركي آخر مؤقت أو مستودع جمركي بترخيص من المصلحة وتحت رقابتها.
- لا يجوز تخزين بضائع بخلاف المُرخص بها إلا لأسباب مبررة تقبلها المصلحة قبل التخزين.
- يحدد بالترخيص نوع المخزن سواء صادر أو وارد والبضائع المُرخص بتخزينها فيه.
- يُسمح بالتخزين المؤقت لكافة أنواع البضائع، وذلك فيما عدا البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المخزن الجمركي المؤقت لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المخزن مخصصًا لذلك وفي هذه الحالة لا يجوز تخزين أي بضائع أخرى خلافها بتلك الأماكن.

(المادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

- يجوز الترخيص بمخازن جمركية مؤقتة لتخزين السلع اللازمة لتموين السفن وما تحتاج إليه من مواد غذائية ومشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والترانزيت المقامة داخل الموانئ طوال مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك، وفي حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف المصلحة على نفقة المُرخص له على أن يتم سحبها وفقًا للإجراءات الجمركية المعمول بها.

(المادة ١٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

- تلتزم الجهة الطالبة قبل الحصول على الترخيص بربط المخزن الجمركي المؤقت إلكترونيًا مع المصلحة.

(المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

- تكون مدة بقاء البضائع بالمخازن الجمركية المؤقتة شهرين، وبالنسبة للبضائع الخطرة (المتفجرات – الغازات - السوائل القابلة للاشتعال - عوامل الأكسدة والبيرو كسيدات العضوية - المواد السامة والمعدية - المواد المسببة للتأكل - المواد المشعة – الكيماويات - المفرقعات) تكون مدة بقائها شهرًا واحدًا، أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها.

(المادة ١٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المعدلة بالقرار الوزاري ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥)

- تطبق أحكام المواد (١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك على المخازن الجمركية المؤقتة.

(القرار الوزاري رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥)

القائمة المرجعية (Checklist)

١. **عند التقديم لإنشاء مخزن جمركي مؤقت ينبغي التأكد من:** -

- تقديم طلب رسمي لرئيس الإدارة المركزية المختصة.
- إرفاق دراسة جدوى اقتصادية.
- رسم هندسي مُعتمد من مكتب هندسي.
- تحديد نوع المخزن (عام / خاص).
- بيان أنواع البضائع المراد تخزينها.

◄ **بعد الموافقة على منح الترخيص:** -

- ضمان مالي بنسبة ٥% من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية.
- وثيقة تأمين لتغطية باقي الالتزامات.
- موافقة الجهات الرقابية المختصة.
- استيفاء اشتراطات الأمن والسلامة (إطفاء – إنذار – مراقبة).
- توقيع المُرخص له على الالتزامات.
- تجهيز مكاتب الموظفين بالأثاث ووسائل الاتصال.
- ربط المخزن إلكترونيًا مع مصلحة الجمارك.

٢. **عند تشغيل المخزن الجمركي المؤقت ينبغي التأكد من:** -

- تدريب العاملين على إجراءات السلامة.
- إمساك دفاتر إلكترونيًا أو يدويًا لحركة البضائع.
- وضع السجلات تحت تصرف الجمارك عند الطلب.
- سداد الجعالة السنوية المستحقة.
- تيسير إجراءات الجرد الدوري والمفاجئ.
- وضع علامات على البضائع التي تمت عليها عمليات ووضعها في مكان منفصل.


FAQs

الأسئلة الشائعة

ما هي مدة بقاء البضائع في المخزن الجمركي المؤقت؟

تكون مدة بقاء البضائع بالمخازن الجمركية المؤقتة شهرين، وبالنسبة للبضائع الخطرة (المتفجرات - الغازات - السوائل القابلة للاشتعال - عوامل الأكسدة والبيرو كسيدات العضوية - المواد السامة والمعدية - المواد المسببة للتأكل - المواد المشعة - الكيماويات - المفرقعات) تكون مدة بقائها شهرًا واحدًا، أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها.

س٢: هل يمكن نقل البضائع من مخزن مؤقت إلى آخر؟

نعم، يسمح بنقل البضائع من مخزن جمركي مؤقت إلى آخر أو إلى مستودع جمركي، بشرط الحصول على ترخيص مُسبق من مصلحة الجمارك وتحت إشرافها.

ما الفرق بين المخزن الجمركي المؤقت العام والخاص؟

١. المخزن المؤقت العام مخصص لتخزين بضائع لحساب الغير.
٢. المخزن المؤقت الخاص مخصص لتخزين بضائع المُرخص له فقط.

ما هي البضائع التي لا يجوز تخزينها في المخازن المؤقتة؟

يُمنع تخزين البضائع الممنوعة قانونًا، المتفجرات، المواد القابلة للاشتعال والبضائع الفاسدة أو التي تهدد سلامة المخزن أو جودة المنتجات الأخرى ما لم يكن المخزن مخصص لهذه البضائع.

ما الضمانات المطلوبة للحصول على ترخيص المخزن المؤقت؟

يجب تقديم ضمان مالي أو مصرفي يعادل ٥% من متوسط الضريبة الجمركية والرسوم، بالإضافة إلى وثيقة تأمين تُغطي باقي الالتزامات وبالنسبة للجهات الحكومية فيجوز تقديم تعهد

هل هناك رسوم أو مقابل مالي مقابل تشغيل المخزن؟

نعم، يلتزم المُرخص له بسداد "الجعالة" التي تختلف بين المخزن العام (١٠% من الإيرادات) والمخزن الخاص (١% من الرسوم المستحقة على البضائع) ولكن هناك أصناف خاصة مثل التبغ ومصنعاته والكحول فيتم سداد ١% من قيمة البضائع ويتم تحصيل الحد الأدنى من الجعالة ٢٥٠٠٠ جنيه بالنسبة للمخزن المؤقت الخاص و٥٠٠٠٠ للمخزن المؤقت العام والحد الأقصى ٥٠٠٠٠٠ للمخزن الخاص و٧٥٠٠٠٠ للمخزن العام.

ما هي العمليات المسموح بها داخل المخزن المؤقت؟

يسمح بعمليات مثل إعادة التغليف، تجميع الطرود أو تجزئتها، تحسين مظهر البضائع، أو مزج منتجات اجنبية بأجنبية أو محلية بأجنبية، بشرط عدم تغيير فئة التعريفة الجمركية.

للاطلاع على المنشورات يرجى مسح QR Code

الخاتمة

في ختام هذا الدليل يتضح إن نظام التخزين المؤقت يمثل إحدى الأدوات الجمركية الهامة التي تسهم في تسهيل حركة التجارة الدولية ودعم مرونة الإجراءات الجمركية مع ضمان الرقابة الفعالة على البضائع المخزنة وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الخزانة العامة للدولة وتمكين المتعاملين من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم بما يتفق مع التشريعات المتمثلة في قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

ونأمل أن يكون هذا الدليل مرجعًا يساهم في توحيد المفاهيم والإجراءات الجمركية بما يضمن التطبيق الأمثل لأحكام التخزين المؤقت.